التقرير الأول
مشترك (١)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الثانى

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية
ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية
والخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون فى شأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، و٩٩ لسنة ١٩٩٢فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى، وتخصيص مبلغ من حصيلة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بالقرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ لصالح نظام التأمين الصحى على الطلاب.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررا أصليا، والسيد النائب الدكتور/ أيمن أبو العلا مقررا احتياطيا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى: / ٢٠١٦/١٢ **رئيس اللجنة المشتركة**

(أ.د. محمد العمارى)

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الصحية
ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون فى شأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، و٩٩ لسنة ١٩٩٢
فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب،
والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى
على الأطفال دون السن المدرسى وتخصيص مبلغ من حصيلة الضريبة العامة على المبيعات
المفروضة بالقرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ لصالح نظام التأمين الصحى على الطلاب.

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ١٢من أبريل سنة ٢٠١٦، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة ، مشروع قانون فى شأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى، وتخصيص مبلغ من حصيلة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بالقرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ لصالح نظام التأمين الصحى على الطلاب.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره فى ٣١ من اكتوبر، ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ - حضرهما كل من السادة:

- إكرام حسين محمد — رئيس إدارة مركزية - قطاع الموازنة - وزارة المالية.
- هويدا مصطفى حسن محمد — مدير عام بقطاع الهيئات والوحدات الاقتصادية - وزارة المالية.
- خالد محمود محمد — مدير عام بمكتب رئيس مصلحة الضرائب.
- على حجازى — مساعد الوزير - رئيس هيئة التأمين الصحي.
- منى عبد المنعم — وكيل وزارة - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالتأمين الصحى.
- آية سيد عباس — باحث ثالث بقطاع الهيئات والوحدات الاقتصادية - وزارة المالية.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام الدستور.

واطلعت على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.

- **وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة،**
- **وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،**
- **وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب،**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى،**
- **وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل قانون الضريبة على المبيعات،**
- **وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،**
- **وعلى أحكام اللائحة الداخلية للمجلس،**

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أبدته الحكومة من إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، تعرض تقريرها على النحو التالى:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون.

ثانيًا: أهم أحكام مشروع القانون.

ثالثًا: أهم التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون.

رابعًا: رأى اللجنة.

مقدمـــة:

ترجع بداية التأمين الصحى الاجتماعى فى مصر كنظام رئيسى لتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين إلى عام ١٩٦٤.

ويمثل التأمين الصحى أهمية قصوى بالنسبة لمصر فهو الصيغة الملائمة التى تستهدفها الدولة ويرجوها الجميع، وهو أنسب السبل لتقديم رعاية صحية متكاملة لجميع المواطنين.

كما يعمل على إعطاء أهمية قصوى للخدمات الوقائية لجميع الأطفال دون السن المدرسى، من حيث التحصين ضد الأمراض، والفحص الطبى الشامل، وذلك للاكتشاف المبكر للأمراض وعلاجها قبل ظهورها ويعمل أيضا على التثقيف الصحى لهم، وللمحافظة على تقديم هذه الخدمات الطبية ارتأت الهيئة العامة للتأمين الصحى طلب تعديل بعض تلك القوانين المذكورة فى هذا الشأن.

أولا - فلسفة مشروع القانون:

رفع مستوى الخدمة الصحية المقدمة للمرضى المنتفعين:

نظرًا لتدنى موارد الهيئة والتى تتمثل فى الاشتراكات التأمينية الثابتة منذ إنشاء الهيئة فى عام ١٩٦٤ ولم يطرأ عليها أى تعديلات فى حين أن تكلفة تأدية الخدمة الطبية فى ارتفاع مستمر وتزداد يوما بعد يوم مما أدى إلى تراكم المديونيات على الهيئة والتى بلغت ما يقرب من (٨٠٠ مليون جنيه).

التغلب على الصعوبات المالية التى تواجه الهيئة:

حيث تعانى الهيئة من سداد المديونيات المستحقة عليها والتى تبلغ فى تاريخه نحو ٨٠٠ مليون جنيه ونظرًا لصعوبة استيفاء مستحقاتها المالية طرف الغير قانونا حيث لا تجد المعاونة والدعم الكافيين من الأجهزة والوحدات ذات الصلة فى سداد تلك المستحقات، فضلا عن تدنى قيمة مواردها المقررة لها قانونا وعدم اتساقها مع تكلفة الخدمة الطبية التى تزيد بصورة مطردة، لذلك رأت الحكومة التقدم بمشروع القانون المشار اليه.

ثانيا: أهم أحكام مشروع القانون:

اشتمل مشروع القانون على خمس مواد:

المادة الأولى:

قضت بإضافة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ليكون ضمن التشريعات المنصوص عليها بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ليحل القانون الأخير محله ويطبق أحكامه على الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥المشار إليه.

المادة الثانية:

فقد جاءت بهدف تعديل الاشتراكات المنصوص عليها بالبند (أ) فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ ليدفع عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس التجريبية، والتحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية اشتراكًا سنويًا قدره اثنا عشر جنيها بدلا من أربعة جنيهات.

كما تم تعديل الاشتراكات السنوية التى تتحملها الدولة المنصوص عليها بالبند (ب) لتكون خمسة عشر جنيها بدلا من اثنى عشر جنيها.

المادة الثالثة:

استبدلت بنص المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ نصًا جديدًا لزيادة الاشتراكات السنوية التى يتحملها ولى الأمر بواقع اثني عشر جنيها بدلا من ثمانية جنيهات.

وأجازت المادة لوزير المالية إعفاء بعض الأطفال من الاشتراكات المشار إليها أو تخفيضها وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء.

وكما تم أيضا زيادة الاشتراكات التى تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيها وتم إضافة فقرة جديدة تجيز لرئيس الوزراء تعديل تلك الاشتراكات والمساهمات بقرار منه لتحقيق مزيد من المرونة اللازمة فى زيادة الاشتراكات أو بقائها طبقا للموقف المالى لأموال التأمين.

المادة الرابعة:

خصصت مبلغ أربعين قرشًا لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك خصما من الحصيلة الناتجة عن تطبيق القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥.

المادة الخامسة:

وهى المادة الخاصة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به فى حال إقراره فى اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثا: أهم التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون:

١- **حذفت اللجنة من عنوان مشروع القانون المشار إليه عبارة "وتخصيص مبلغ من حصيلة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بالقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ لصالح نظام التأمين الصحى على الطلاب" وأضافت بدلا منها عبارة "والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة".**

٢- **رأت اللجنة نقل المادة الأولى من مشروع الحكومة إلى المادة الثانية فى مشروعها، باعتبارها مادة إضافة وذلك بعد إجراء بعض التعديلات فى الصياغة عليها.**

٣- **رأت اللجنة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون بالشكل الذى يتفق مع البنيان القانونى السليم لمشروعات القوانين، حيث يقتضى ذلك وضع مواد الاستبدال فى مادة واحدة تأتى كمادة أولى، ثم مواد الإضافة فى مادة واحدة تأتى كمادة ثانية، ثم مواد الحذف فى مادة واحدة تأتى كمادة ثالثة، يلى ذلك مادة النشر.**

وبناء على ما سبق، فقد رأت اللجنة:

أولاً: ضم المادتين الثانية والثالثة فى مشروع الحكومة (باعتبارهما مادتى استبدال) فى مادة واحدة بعد إجراء تعديل فى صياغة كل منهما على النحو التالى:

- المادة الثانية:

بند (أ):

- استبدال عبارة "بأنواعها المختلفة" بعبارة "نظام الخمس سنوات".

- حذف كلمة "المعانة" من عجز البند.

- حذفت الفقرة الثانية من البند ونصها "ويجوز بقرار من وزير المالية أن يقرر إعفاء بعض الطلاب من الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا البند أو تخفيضها وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء وبمراعاة معدلات دخول المواطنين ".

بند (ب):

استبدال عبارة "من طلاب المدارس المشار إليهم فى البند (أ) من هذه المادة" بعبارة "فى المدارس ورياض الأطفال المملوكة للدولة والمدارس الخاصة المعانة ".

- المادة الثالثة:

- حذفت الفقرة الثانية من المادة والتي تنص على "ويجوز بقرار من وزير المالية إعفاء بعض الأطفال من الاشتراكات المنصوص عليها في هذا البند أو تخفيضها وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء في هذا الشأن وبمراعات معدلات دخول المواطنين".

- استبدال كلمة "نقصًا" بكلمة "نقصانًا"، وكلمة "المالى" بكلمة "المادى" في الفقرة الأخيرة من المادة.

٤- قامت اللجنة بدمج المادة الرابعة من مشروع الحكومة فى المادة الثانية وذلك بعد ان استبدلت بنص هذه المادة النص الآتى "يخصص مبلغ قدره أربعون قرشا من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل أ/ب/٣ من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى، ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحى"، مع وضع هذا النص كفقرة ثانية فى مادة ٢ من

القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

٥- المادة الخامسة وهى مادة النشر أصبحت المادة الثالثة بعد الدمج الذى تم فى مواد مشروع القانون كما ورد من الحكومة.

رابعا: رأى اللجنة فى مشروع القانون:

ترى اللجنة أن الهيئة العامة للتأمين الصحى تعانى نقصًا شديدًا فى السيولة المالية، وأنها لم تألُ جهدًا فى سبيل الاستمرار فى تأدية الخدمة رغمًا عن ثبات نسبة الاشتراكات لمتلقى الخدمات بها. وللمحافظة على تقديم الخدمات الطبية والعلاجية التى تزداد أعباؤها يومًا بعد يوم، قامت بفرض رسوم على كل علبة سجائر سعة ٢٠ سيجارة محلية أو أجنبية وذلك من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة، كما أجازت زيادة هذا الرسم بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن تؤول حصيلة هذه المبالغ لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى، وبالتالى فإن مشروع القانون المعروض يذلل المشكلات المشار إليها ولا يحمل المنتفعين أية أعباء مالية.

تثمن اللجنة مبادرة السيد رئيس الجمهورية، وفق القرار المعروض، بتعزيز الخدمات الصحية المقدمة لملايين من المواطنين وذلك بالتغلب على العقبات المالية التى تواجه التأمين الصحى الاجتماعى.

جدير بالذكر أن السيد النائب هيثم الحريرى (عضو اللجنة) قد أثبت اعتراضه وعدم موافقته على حذف الفقرة الثانية الواردة بالمادة الثالثة ونصها "ويجوز بقرار من وزير المالية أن يقرر إعفاء بعض الأطفال من الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا البند أو تخفيضها وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء فى هذا الشأن وبمراعاة معدلات دخول المواطنين".

وتجدر الإشارة: إلى أنه سبق لوزارة المالية أن قامت بتحصيل مبلغ مليار و٦٠٠ مليون جنيه وفقا لقانون ضريبة المبيعات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ (الذى كان سارياً قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦) لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى

بواقع ٤٠ قرشا عن كل علبة سجائر، إلا أن هذا المبلغ لم يتم توريده للهيئة.

وعليه توصى اللجنة، بأن يلزم وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر قرارا بأداء المبلغ المشار إليه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

واللجنة اذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

(**أ.د. محمد العمـــارى**)

جـــــدول مقـــــارن

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قرار رئيس جمهورية مصر العربية **بمشروع قانون فى شأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي، و٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى وتخصيص مبلغ من حصيلة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بالقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ لصالح نظام التأمين الصحى على الطلاب.** **ـــــ** **رئيس الجمهورية** **بعد الاطلاع على الدستور،** **وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،** **وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة،**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، و القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون القيمة المضافة.** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،	
	وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٩١، وعلى القانون رقم ٩٩لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى، وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة. قرر مشروع القانون الاتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه.

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **بإصدار قانون التأمين الاجتماعى** (المادة الثانية) **يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:** **١- الأمر الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية.** **٢- الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية.** **٣- الأمر الصادر فى ٢١ من يونيو سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية.** **٤- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية.** **٥- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية.** **٦- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.** **٧- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها.** **٨- القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو اجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.**	(المادة الأولى) (نقلت إلى المادة الثانية فى مشروع اللجنة) **تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي التشريع الاتى:** *** القانون رقم ٣٢لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.** (المادة الثانية) (نقلت إلى المادة الأولى فى مشروع اللجنة) **يستبدل بنصى البندين (أ)، (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب النصان الآتيان:** **أ. الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقا للتنظيم وفى المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع اثنى عشر جنيها عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم**	(المادة الأولى) (أصلها المادتان الثانية والثالثة من مشروع الحكومة) **١- يستبدل بنصى البندين (أ)، (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، النصان الآتيان:** **أ. الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقا للتنظيم وفى المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع اثنى عشر جنيها عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٩- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبينا لمعاش المستحق قبل التعيين فيها. ١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين. ١١- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش. ١٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. ١٣- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة. ١٤- لائحة صندوق المعاشات المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال بلدية الإسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠. ١٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب او المكافأة أو المعاش.	الاساسى والثانوى العام والخاص بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة، والمعاهد الأزهرية. ويجوز بقرار من وزير المالية أن يقرر إعفاء بعض الطلاب من الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا البند او تخفيضها وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء وبمراعاة معدلات دخول المواطنين. ب. الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيها عن كل طالب فى المدارس ورياض الأطفال المملوكة للدولة والمدارس الخاصة المعانة. (المادة الثالثة) (نقلت إلى المادة الأولى فى مشروع اللجنة) يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى النص الآتى:	الاساسى والثانوى العام والخاص بأنواعه والمدارس الفنية بأنواعها المختلفة والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية. (حذفت الفقرة الثانية بالبند أ) ب. الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً عن كل طالب من طلاب المدارس المشار إليهم فى البند (أ) من هذه المادة. ٢- يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى النص الآتى:

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب (المادة الثالثة) **يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو التالى:** **أ. الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقا للتنظيم وفى المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:** **- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الاساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية.** **- ١٠% من قيمة المصروفات التعليمية السنوية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات، بحد أقصى مقداره خمسون جنيها.**	**المادة الثالثة:** **"يمول هذا النظام على النحو الآتى:** **الاشتراكات السنوية التى يتحملها ولى أمر الطفل بواقع اثني عشر جنيها سنويا عن كل طفل.** **<u>ويجوز بقرار من وزير المالية أن يقرر إعفاء بعض الأطفال من الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا البند أوتخفيضها وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء فى هذا الشأن وبمراعاة معدلات دخول المواطنين.</u>** **الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيها سنويا عن كل طفل.** **الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحى ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراكات السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة زيادة أو <u>نقصانا</u>**	**المادة الثالثة:** **"يمول هذا النظام على النحو الآتى:** **الاشتراكات السنوية التى يتحملها ولى أمر الطفل بواقع اثني عشر جنيها سنويا عن كل طفل.** **(حذفت الفقرة الثانية من المادة)** **الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيها سنويا عن كل طفل.** **الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحى ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراكات السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة زيادة أو <u>نقصا</u>**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ب- الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع اثنى عشر جنيها عن كل طالب فى المدارس ورياض الأطفال المملوكة للدولة والمدارس الخاصة المعانة. المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى (المادة الثالثة) **يحرر طلب استخراج بطاقة التأمين الصحى للأطفال دون السن المدرسى الخاضعين لهذا النظام على النموذج المعد لذلك من نسختين بمعرفة ولى أمر الطفل ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الاشتراك السنوى.**	**وفقا لما يتضح من فحص المركز المادى من أموال التأمين.** (المادة الرابعة) (نقلت إلى المادة الثانية فى مشروع اللجنة) **يخصص مبلغ أربعون قرشا من حصيلة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على كل عشرين سيجارة مباعة بالسوق المحلى سواء الوطنية أو الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الأولى من**	**وفقا لما يتضح من فحص المركز المالى من أموال التأمين.** (المادة الثانية) (أصلها المادتان الأولى والرابعة من مشروع الحكومة) **١- يضاف إلى المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بند جديد برقم (١٦)، نصه الآتى:** **بند ١٦- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.** **٢- تضاف فقرة ثانية إلى مادة (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، نصها الآتي:** **مادة (٢) فقرة ثانية:** **"ويخصص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويحدد وزير**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وذلك لتمويل نظام التأمين الصحى على الطلاب ويصدر بتنظيم أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحى قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة. **(المادة الخامسة)** **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **رئيس الجمهورية** **(عبد الفتاح السيسى)** **٢٠١٦/٤/٥**	**المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي.** **(المادة الخامسة)** **(أصبحت المادة الثالثة)** **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**